المملكة المغربية

الرابطة المحمدية للعلماء

مركز البحوث والدراسات
في الفقه المالكي

سلسلة: ندوات ومحاضرات وأيام دراسية (2)

المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي

بحوث الدورة العلمية التكوينية للأيام الجامعية الأولى
التي نظمها مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي
التابع للرابطة المحمدية للعلماء
بشراكة مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية
التابعة لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة
يومي الثلاثاء والأربعاء 23-24 جمادى الثانية 1433هـ
موافق 15-16 ماي 2012م بمقر كلية الآداب بالقنيطرة

الجزء الثاني

المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء

مركز البحوث والدراسات
في الفقه المالكي
سلسلة: ندوات ومحاضرات وأيام دراسية (2)

المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي

بحوث الدورة العلمية التكوينية للأيام الجامعية الأولى
التي نظمها
مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي
التابع للرابطة المحمدية للعلماء
بشراكة مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية
التابعة لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة

يومي الثلاثاء والأربعاء 23-24 جمادى الثانية 1433هـ
موافق 15-16 ماي 2012م
بمقر كلية الآداب بالقنيطرة

إعداد:
الدكتور محمد العلمي

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمام الجلسة العلمية الثانية

برئاسة د. عبد المجيد محيب

تمام المحور الثاني

مؤلفات الاستدلال

والتأصيل في الفقه المالكي

العرض السابع

عناية المالكية بالمقاصد الشرعية

د. محمد شهيد

الملخص

ساد لفترة طويلة ادعاء مفاده أن بضاعة المغاربة في مادة أصول الفقه مزجاة، ومما زاد في ترسيخ هذا الزعم أن من أوائل من ذكره وأشاعه أحد الأعلام المشهورين في هذه المنطقة، وهو أبو الوليد بن رشد صاحب «فصل المقال». وليس الوقت وقت الرد على هذا الادعاء، ولكن يكفي التذكير بمصنف شهير في الأصول أحدث تغييرا وانقلابا معرفيا واضحا في تأليف وتحرير المقاصد عبر التاريخ، وهو: «الموافقات» للإمام الشاطبي الذي اعتبر شيخ المقاصد ومنظرها الرئيس بدون منازع، وهكذا فقد فتحت مقاصد الشريعة الإسلامية آفاقا واسعة في المذهب المالكي خصوصا والاجتهاد الفقهي عموما.

إن استقراء التطور العلمي الذي شهدته مقاصد الشريعة الإسلامية تاريخيا يفرز لنا مستويين من الاهتمام بهذه المادة العلمية المتميزة:

المستوى الأول: والقصد منه اعتماد مقاصد الشريعة الإسلامية في العلوم الشرعية، وبالخصوص في الفقه الإسلامي، وقد برز بالخصوص هنا أعلام كثر كالحكيم الترمذي، وأبي الحسن العامري، وأبي بكر الشاشي، وإمام الحرمين الجويني، وحجة الإسلام الغزالي، والعز بن عبد السلام، والإمام القرافي...

المستوى الثاني: ويتعلق بالاهتمام بالمقاصد تنظيرا وتأسيسا من حيث التأصيل والإبداع، والعلم البارز هنا بالخصوص هو الإمام الشاطبي، ثم من جاء بعده من المالكية المعاصرين، كالطاهر بن عاشور في «مقاصد الشريعة الإسلامية»، وعلال الفاسي في «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»...

وإذا كان أقطاب المستوى الثاني مميزين ويسهل معرفتهم، فإن الخلط واللبس قد يشوب في كثير من الأحيان أعلام المستوى الأول، خصوصا حين يتعلق الأمر ببعض العلماء كالإمام القرافي الذي ساهم بشكل كبير في تطوير مقاصد الشريعة الإسلامية، سواء في «الفروق» في بعض الأبواب - تنظيرا - وكذلك في «الذخيرة» حين اعتمد المقاصد في الاستنباطات والترجيحات الفقهية.

وفي كل الأحوال، فإن المتأمل في تاريخ المقاصد يمكنه الخروج باستنتاجات عدة، من بينها:

- ✓ إن المقاصد الشرعية شكلت بالنسبة للعلماء الأرضية المناسبة للإصلاح، وإحداث التحول المناسب للأمة الإسلامية، وتوجيهها للخروج من الأزمات التي كانت تعرفها، ويتضح ذلك بالخصوص عند الاطلاع أساسا على «غياث الأمم» بالنسبة للجويني، وبعض ما ذكره ابن تيمية في «الفتاوى»، وكذلك ما جاء في «الاعتصام» بالنسبة للشاطبي.
- ✓ إن أبرز المهتمين، بل المجتهدين الكبار الذين كانت بصمتهم واضحة في هذا المضمار يمكن تصنيفهم ضمن المذهب المالكي، مع عدم إغفال باقي العلماء من المذاهب الأخرى الذين ساهموا بقسط وافر في تطور هذا العلم. وقد يكون السبب وراء ذلك اختيارات المذهب المالكي من حيث أصول الفقه، التي يعتمدها في قراءته للنص الشرعي، وقدرته على استيعاب التحولات التي يعرفها الناس في أزمنة وأمكنة متنوعة.
- ✓ أبرز المجتهدين في مقاصد الشريعة الإسلامية يجمعهم قاسم مشترك، هو كونهم أشاعرة، مع لحاظ أن الأشاعرة ينكرون التعليل في العقيدة والكلام، في حين إن مبنى المقاصد الشرعية وأساسها هو التعليل في الأحكام الشرعية.

هكذا يجد الباحث نفسه أمام بعض المكونات الثقافية التي ساهمت بشكل وافر في تطوير مقاصد الشريعة الإسلامية، مكون المذهب والقصد هنا المذهب المالكي، ومكون العقيدة وهو عقيدة الأشاعرة، هذان المكونان ربما لم يجتمعا في منطقة جغرافية أخرى مثل ما اجتمعا في بلاد المغرب. وقد يكون من أهم الأسباب التي دفعت المغاربة إلى البصم على حضور وازن وقوي في مجال البحث العلمي عامة، وفي الأصول خاصة، وبالضبط الطفرة المقاصدية التي أحدثوها أو ساهموا فيها ببلاد الإسلام[1].

(1) ملحوظة: هذا القول المرتبط بالمذهب الفقهي والتوجه العقدي عند المغاربة ومساهمته في تطوير المقاصد لا يعني مطلقا التعصب الأعمى لبلاد المغرب في الفقه والعقيدة، ولا ينفي إنصاف المذاهب الإسلامية الأخرى، فإن النظر هنا من زاوية موضوع هذه الدورة وحسب.

الباحث في سطور

الدكتور محمد شهيد

chahid65@hotmail.com | 0667974136

- ماجستير في مقاصد الشريعة الإسلامية من جامعة محمد الأول وجدة 1996.
- أستاذ بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور.

من مؤلفاته :

- البيعة الشرعية: رؤية مقاصدية، قيد النشر.
- البعد الكوني للشريعة الإسلامية: رؤية مقاصدية، قيد النشر.
- شارك في عدد من الندوات، منها:
  - لنساهم جميعا في التنمية البشرية، بالناظور.
  - البيعة الشرعية، بالعيون.
  - الوسطية في الفكر الأشعري، ببني ملال.

مقدمة

المقصد العام والأهم من هذه الورقة هو لفت النظر والاهتمام إلى قضية مهمة في الفقه الإسلامي وفي أصوله أيضا، وهي المتعلقة بتميز المذهب المالكي عن غيره من المذاهب الأخرى، من حيث استفادته من المقاصد والمصالح والمرامي التي تتوخاها الشريعة الإسلامية في قراءة النص الشرعي، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة منه، وكذا تنزيل هذه الأحكام تنزيلا تراعى فيه على الخصوص مصالح الناس التي لا تتنازع ولا تصطدم بالشريعة الإسلامية وبمقاصدها.

لذلك لا يسمح صاحب هذه الورقة لنفسه كما لا يسمح لغيره أيضا بتحوير وتحويل المراد منها واستغلاله في مجال لا يفيد الأمة والباحثين على الخصوص، ذلك أنها لا تعير أي اهتمام لأي نوع من التعصب المذهبي كيفما كان نوعه أو لونه. فتركيزها على مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أملته ضرورات وحقائق علمية بالدرجة الأولى. ذلك أن تميز المذهب المالكي عن غيره من المذاهب في هذه القضية بالذات لا ينكره حتى أعلام ورواد المذاهب الأخرى.

كما لا يعني أبدا هذا القول - القول باستفادة المذهب المالكي من المقاصد وتسخيرها أكثر من غيره - نزع المقصدية عن المذاهب الأخرى وتجريدهم منها، ذلك أن باقي المذاهب المعتمدة الأخرى سخرت المقاصد واستفادت منها أيضا، إذ المقاصد وما يقرب منها من أصول محل إجماع - أو شبهه - عندها مع استثناء وحيد حيث إن المذهب الوحيد الذي لم يتعامل مع المقاصد بشكل مباشر هو مذهب داود أي مذهب أهل الظاهر.

بذلك، فالقول بعناية المالكية بالمقاصد أكثر من غيرهم ليس فيه أي نوع من التعصب الأعمى، وليس فيه زعم وادعاء بأفضلية هذا المذهب عن غيره.

صحيح أن هذه الحقيقة العلمية تناسبت وتوافقت مع كون مذهب الإمام مالك هو المذهب المعمول به في بلاد المغرب رسميا، وأن المغاربة منذ قديم عهدهم اختاروا المذهب المالكي، لكن هذا لا علاقة له بذاك، كما أن هذا لم يؤثر في المجرى العام للبحث، بكلمة، لم يكن هذا دافعا لمحاباة المذهب المالكي وأهل المغرب وتزيين صورته في أعينهم.

كما لم يكن محور هذه الندوة المباركة: «المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي» أيضا سببا ودافعا إلى ذلك القول والزعم والادعاء، إرضاء للمنظمين والساهرين عليها. وظننا في أصحابها أنهم أهل العلم والتحري والتدقيق.

ثم لإظهار عناية المالكية بالمقاصد وتبيانه، كانت الطريق المختارة للوصول إلى ذلك، هي المرور أولا عبر قراءة سريعة في تاريخ مقاصد الشريعة الإسلامية والتطورات التي مرت بها. لتظهر أهم الأعلام والشخصيات العلمية التي ساهمت في المراحل الحاسمة في تأهيل هذا التخصص والقفزات العلمية المهمة التي شهدها عبر تاريخه.

ولم نلتفت لموضوع مهم في هذا السياق، وهو المتعلق بالصراع أو بالأحرى النقاش العلمي الحاد بين علماء هذا التخصص، والمتمثل في إمكانية عد مقاصد الشريعة الإسلامية امتدادا لعلم أصول الفقه، أو اعتباره علما مستقلا عن علم الأصول. لأن بحث هذا الموضوع قد يخرج بنا عن صلب المقصد الذي نرومه ونتوخى الوصول إليه وراء هذا البحث، خاصة وأن قراءة تاريخ المقاصد كاد أن يقحمنا في هذه الإشكالية، فكان التعبير أحيانا عوض «علم» بـ«فن» أو «تخصص».

✦ في تاريخ المقاصد:

دأب المهتمون بالتأريخ للعلوم الإسلامية بإدراج فترة النبي ﷺ ضمن المراحل الأولى لهذه العلوم. فإذا كان الحديث مثلا عن الفقه الإسلامي عرج المؤرخون على

فترة النبي ﷺ وجاءوا بعديد الأمثلة التي تؤيد وتعزز ما ذهبوا إليه من أن الفقه الإسلامي بدايته الأولى كانت مع الرسول المختار.

وكذلك الشأن بالنسبة لأصول الفقه الإسلامي، يورد مؤرخو العلوم الإسلامية بما يثبت أن أول المشتغلين بالأصول في تاريخ هذا العلم هو محمد بن عبد الله ﷺ.

وحتى الذين اشتغلوا على مقاصد الشريعة الإسلامية ينحون نفس المنحى، فيأتون بأمثلة كثيرة، من مثل ما رواه الترمذي والنسائي عن كبشة بنت كعب بن مالك، أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[1]، أو ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة»[2]. أو ما جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك. فذُكر ذلك للنبي ﷺ ولم يعنف أحدا منهم[3]... وأمثلة أخرى غير هذه.

إن هذا التصنيف، أي: تصنيف فترة النبوة ضمن تاريخ علم من العلوم، يمثل جرأة ولو غير مقصودة على هذه الفترة المعصومة والموجهة من طرف الوحي الرباني. وإذا كان من أهم سمات هذه المرحلة العصمة والحضور الدائم للوحي، فهي مرحلة

---

(1) الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي: السنن، كتاب المياه، باب سؤر الهرة.

(2) أبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب السواك.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم.

خارج الإطار البشري من حيث الاجتهاد والحضور العقلي البشري الإنساني. بكلمة، إن الاجتهاد العقلي والبشري والإنساني معرض للخطإ والصواب، خصوصا والحالة هذه هي قراءة النص والوحي واستنباط الأحكام الشرعية منه أو الوصول إلى المرامي والأهداف التي تروم الشريعة تحقيقها، وبذلك فهي مرحلة خارج التصنيف لتاريخ العلوم الشرعية، فلا يصح اعتبار تاريخ العلوم الشرعية وبالخصوص الفقه والأصول والمقاصد يبتدئ منذ عهد النبي ﷺ، ولربما الحماس للتأصيل الشرعي لهذه العلوم والبحث لها عن الشرعية يدفع الباحثين إلى هذا الأمر دون مراعاة ما سبق التنبيه له.

صحيح أن الحديث الشريف أسس جذور المقاصد وأنه وظفها في كثير من الأحيان، ولكن هذا لا ينبغي أن يكون دافعا للوقوع في الخطإ الذي يمكن اعتباره جسيما وقاصما.

وبذلك فتاريخ المقاصد الشرعية يبتدئ حقيقة مع الصحابة رضوان الله عليهم، أو يمكن اعتبار فترة الصحابة رضوان الله عليهم هي الانطلاق لهذا العلم خصوصا عند من يعتبره علما مستقلا بذاته عن الأصول.

من جانب آخر، دأب الباحثون في مقاصد الشريعة الإسلامية عند البحث في تاريخ هذه المقاصد على اعتماد السرد التاريخي ابتداء بمن يعتقد أنه أول من كتب في المقاصد، ومرورا بالأعلام الكبار، إلى الإمام الشاطبي، ووصولا إلى الفترة الحالية التي تعرف إقبالا كبيرا غير مسبوق، فيقع خلط كبير حين يتساوى فيه كل العلماء من اجتهد وأبدع، ومن لم يكن ذلك صنيعه. فلا يبرز حقيقة الدور الكبير والجهد العظيم الذي أداه بعض الأحيان حتى صاروا أعلام هذا العلم وروادا له، فهم سمته وعلامته البارزة.

كما أن اختيار أحد العلماء ضمن علماء مقاصد الشريعة الإسلامية، لا يتم من خلال انتقاء نص من مصنفاته وظف فيها مقاصد الشريعة، أو سخرها في إبان استنباط أحد الأحكام الشرعية، أو من خلال استخراج بضعة أسطر من كتاب له يؤصل أو ينظر فيه لمقاصد الشريعة... إنما ينبغي أن تستقرأ أعمال المصنف وتدرس للوصول إلى هذه النتيجة. لكن هذا المنهج أو هذه الخطوات العلمية عسيرة التطبيق في هذه المساحة الضيقة، لذلك كان المعول هنا على فطنة القارئ ورصيده العلمي، وما شاع وانتشر وتواتر على أن العلم المقصود هو أحد الأعلام في هذا المضمار.

والذي يبدو أن تاريخ المقاصد يمكن تقسيمه إلى مستويين:

1 - المستوى الأول

والمقصود به صنف من العلماء سخروا مقاصد الشريعة الإسلامية، ووظفوها في قراءة النص الشرعي. وهم في الحقيقة كثر، بل هم الأغلبية المطلقة، وإذا استُثنيت الظاهرية فإنه من النادر جدا العثور على من أعرض عن توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في هذا المضمار.

وفي هذا المضمار، يمكن إدراج عمل عديد من الصحابة، كالذي أورده صاحب المغني من أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا..[1]، ثم كذلك ما جاء في حد شارب الخمر إذ إن «... قدر الحد... ثمانون، وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم، لإجماع الصحابة...»[2]، والدافع

(1) المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين ابن قدامة، بهامشه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، دار الفكر، بيروت، 1412/ 1992، (9/ 368).

(2) المغني (10/ 325).

إلى هذا الحكم مراعاة مآل السكران، واعتماد القياس، حيث لم يثبت عن الرسول ﷺ حكم في المسألة، فلما استشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة في الأمر، قال الإمام علي كرم الله وجهه: «نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى...»[1]، كما رأى العلماء أن «الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة هذا الهذيان عند السكر، فإنه أول سابق إلى السكران»[2].

ثم كذلك العمل الجليل الذي قام به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخصوص جمع القرآن الكريم، بعد التردد الكبير الذي انتابه في هذا المجال؛ لأن النبي ﷺ لم يقم بذلك. فقد اشتكى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتداد القتل بالقراء يوم اليمامة، فخاف ضياع القرآن مع موتهم، فعرض الأمر على أبي بكر فتردد، فبقي يراجعه حتى شرح الله صدره لذلك. ثم عرض الأمر على زيد بن ثابت... قال زيد: قال أبو بكر: إنك شاب عاقل، لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه... قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير...»[3]، فاستمر أبو بكر في إقناع زيد حتى انضم إليهم، وانخرط في مهمة جمع القرآن بجدية وتفان.

هذه بعض الأمثلة من الحياة العملية للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا شك أن غيرها كثير، تجسد بالملموس توظيف الصحابة واشتغالهم بالفكر المقاصدي في حياتهم وفي سلوكهم اليومي. ففيها الحرص على النفس والحفاظ عليها، ودرء مفسدة الاعتداء عليها بدعوى قتل الجماعة للواحد، وكذلك الحفاظ على كلية العقل بوضع حد يصونه باعتماد القياس، والإقدام على جمع القرآن لما فيه من المصالح الكبرى للأمة كالحفاظ على الدين، انطلاقا من جلب المصلحة والمحافظة عليها (هو والله خير).

---

(1) مالك: الموطأ، كتاب الأشربة، باب الأطعمة.

(2) الشاطبي: الاعتصام، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، البحرين، ط:1، 2000، (3/ 19).

(3) البخاري: كتاب الفضائل، باب جمع القرآن.

إن تسخير المقاصد بعد الصحابة لم ينقطع عند العلماء الراسخين في العلم والمعتمدين، ولم يشذ عن هذه القاعدة إلا القليل القليل. ولذلك يصعب استقراء وتتبع وحصر كل المشتغلين بمقاصد الشريعة عبر التاريخ، وأصعب من ذلك تحديد أولهم بالضبط. لذلك يمكن اختيار عينة منهم لتبيان المقصود.

ولربما أقدم من استعمل مصطلح «المقاصد» فيما وصل إلى الآن، هو الحكيم الترمذي مصنف كتاب «الصلاة ومقاصدها»، وكذلك «الحج وأسراره».

كذلك من أهم هؤلاء أبو الحسن العامري صاحب «الإعلام بمناقب الإسلام»، ثم الإمام ابن العربي صاحب التصانيف المتميزة في الحديث والفقه والتفسير..ففي أثناء تناوله للبسملة، طرح السؤال المعهود هنا: هل يمكن اعتبار البسملة آية من كل سورة؟ فبعد تعرضه للخلاف الدائر في الموضوع بين الفقهاء، طرح مخرجا للخروج من هذا الخلاف يمكن عده مخرجا مقصديا. إذ القرآن هو الوثيقة الوحيدة المقطوع بثبوتها ولا مجال للاختلاف فيها وفي ألفاظها بناء على معطيات عدة، أهمها أن القرآن وحي من الله جل وعلا، وأنه سبحانه تكفل بحفظه... فقال: «ويكفيك أنها ليست من القرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه...»[1].

كما أن المازري - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - ساهم بقسط وافر في هذا التوجه المقاصدي، ومن ذلك تأكيده على أهمية المقصد والنية في صحة الأفعال، وذلك أثناء تناوله بالشرح حديث «في بضع أحدكم صدقة...»[2]، حيث يقول: ... لأن الأجر هاهنا إنما كان من جهة القصد إلى الاستعفاف بالحلال عن الحرام، ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لأجر على قصده إلى

(1) أبو بكر ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، (1/ 6).
(2) الترمذي: كتاب النكاح.

ذلك[1] .كما قال ابن العربي عند الحديث عن أوقات الصلاة، وبالضبط أثناء الوقوف عند: «باب النهي عن الصلاة بالهاجرة» من الموطإ: «هذا وقت أنشأته الحاجة ورخصت فيه الشريعة رفعا للمشقة»[2].

يمكن الإشارة كذلك في هذا المضمار لما تركه الإمام ابن تيمية في المؤلفات العديدة التي كتب، وبالخصوص في مجموع موسوعته الشهيرة المعروفة بـ«الفتاوى»، فهو الذي يرى «أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجع إلى خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[3].

وإذا ذكر ابن تيمية فلابد من ذكر تلميذه ابن القيم، ذلك أن بعض مصنفاته يمكن عدها من كتب المقاصد كـ «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وذلك لكثرة ما بث فيها من أفكار مقصدية رائدة. فقد جاء فيه أن الشريعة «... مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل...»[4]، وكذلك فـ«الاعتبار في العقود

---

(1) المازري: المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط:2، 1987، (2/ 17).

(2) ابن العربي: القبس، ضمن موسوعة شروح الموطإ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط:1، 2005، (2/ 309).

(3) ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه، المعارف، الرباط، د.ت، (20/ 48).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، د، ت (3/ 3).

والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهرها، يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده...»[1].

كما أن الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من أعلام الفقه والأصول المبرزين، وقد كان مهتما بالمقاصد أيضا من حيث التوظيف والتسخير. ففي كلامه عن الاستئذان يذكر أن الاستئذان يكون ثلاثا، «إلا أن يعلم أن استئذانه لم يسمع فلا بأس أن يزيد»[2].

2 - المستوى الثاني

والمقصود به أصحاب التأسيس والتنظير لمقاصد الشريعة الإسلامية، سواء بالنسبة للرعيل الأول واضع اللبنات الأولى للفكر المقصدي، أو الجيل المتأخر المؤسس لمقاصد الشريعة الإسلامية من حيث الاستقلال بالتصنيف والكتابة، أو من حيث كونها علما مستقلا عن أصول الفقه الإسلامي.

يمكن اعتبار واضع اللبنات الأولى للفكر المقاصدي من حيث التنظير له الإمام الجويني (ت478هـ) صاحب «البرهان في أصول الفقه»، وكذلك «غياث الأمم في التياث الظلم». وإذا كان الكتاب الثاني يلزمنا بإدراج الجويني ضمن أعلام المستوى الأول، فإن البرهان يلزمنا من جهة أخرى بوضعه ضمن علماء المستوى الثاني بامتياز. وذلك بفضل الإشارات المهمة التي أوردها فيه، ولربما لم يسبقه إليها غيره، فهو الواضع الأول للتقسيم الثلاثي المشهور في المصالح، لكن بتصنيف خماسي، حددها في: ما يعقل معناه وهو الأصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لابد منه... ثم الضرب الثاني: وهو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضروري، والثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (3/ 95).

(2) الباجي: المنتقى (7/ 284).

غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها، ثم الرابع: وهو ما لا يستند إلى حاجة وضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتداء... والخامس: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة، أو استحثاث على مكرمة، وهذا يندر تصويره»[1].

وكذلك يمكن اعتباره أول من أشار ونبه للكليات، حين قال: «... وبالجملة، الدم معصوم بالقصاص... والفروج معصومة بالحدود... والأموال معصومة عن السراق بالقطع...»[2].

وإذا كان الأستاذ هو الرائد والمؤسس فانتظر التتميم والتطوير من التلميذ، فإنه في الغالب يكون أحسن وأجود، خصوصا إذا كان الشيخ هو الإمام الجويني وتلميذه هو حجة الإسلام الإمام الغزالي (ت505هـ)، فالإمام الغزالي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - هو الذي عرف المصالح حين قال بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[3]. كما يسجل التاريخ للغزالي تصديه للتقسيم الخماسي المعروف الذي جاء به شيخه؛ ليجعل منه التقسيم الثلاثي الذي أصبح معتمدا عند أهل المقاصد فيما بعد. فحدده في ثلاث مراتب هي:

المرتبة الأولى: أدرج ضمنها الأصول الخمسة التي أشار إليها في النص السالف، وبين أن «... حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح».

---

(1) الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط:1، 1992، (1/ 603 - 604).

(2) البرهان في أصول الفقه للجويني (2/ 747).

(3) المستصفى من علم الأصول للغزالي، دار الفكر، بيروت، د، ت، ومعه فواتح الرحموت، (1/ 287).

المرتبة الثانية: ذكر فيها ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات.

المرتبة الثالثة: «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين...»[1].

بعده يأتي علم بارز في هذا المضمار ساهم بشكل واضح في تطوير مقاصد الشريعة الإسلامية، إنه الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت660هـ) صاحب الكتاب الفذ: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، وقد يكون من الأوائل الذين انبروا لإفراد المصالح بالتأليف. لقد عمق النقاش والحديث حول المصالح، وذكر أن السبب في تصنيفه لهذا الكتاب، هو بيان مصالح الطاعات والمعاملات... وبين أن «... الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفسدة، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائك، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر؛ وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح»[2].

إن ما قيل سلفا حول الإمام الجويني وتلميذه الإمام الغزالي، يصدق أيضا على العز بن عبد السلام وتلميذه الإمام القرافي (ت684هـ)، وإن في بعض الأحيان «أقوى استدلالا، وأجود عرضا، وأكثر تدقيقا»[3]، فقد كان التلميذ بارعا ومتفوقا في مجالات عدة لها ارتباط وثيق بالمقاصد، كالفقه والأصول والقواعد الفقهية..إن «السمة البارزة للكتابة الأصولية للقرافي، وخاصة في كتابه «الفروق»، هو بيان أصول الشريعة في ضوء ما سماه: بـ«أسرار الشرع وحكمه»، يصور هذه الوجهة من النظر بالغ التصوير العنوان الآخر لكتاب «الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»[4].

---

(1) المستصفى من علم الأصول (1/ 287 - 290).

(2) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، د، ت، (1/ 9).

(3) أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، المنصورة، ط:1، سنة 2010، (ص:81).

(4) إسماعيل الحسني: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط:1، 1995، (ص: 55).

فهو الذي يميز بين المقاصد والوسائل، حيث يرى أن «موارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح وللمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسط»[1].

في عناية المالكية بالمقاصد

يمكن للمتابع لتاريخ المقاصد أن يلاحظ - وبدون عناء - حضورا مهما للمالكية في خدمة هذا التخصص العلمي المهم، ولعل لذلك من الأسباب ما يبرر هذا التوجه.

إن مذهبا يتحدث مؤسسه عن الجمالية والجمال في وقت متقدم من تاريخ الإسلام، قد يكون مبشرا من اللحظات الأولى على عنايته بالمقاصد الشرعية. فالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى حين الحديث عن اللباس نحا منحى لم يقم به غيره. ويمكن فهم ذلك بالمقارنة بينه وبين بعض المحدثين في سننهم وجوامعهم. فالبخاري افتتح كتاب اللباس بباب: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾، وقال النبي ﷺ: كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف، ولا مخيلة، وقال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف، أو مخيلة[2].

في حين ترجم الإمام مالك للباس في الموطإ قائلا: «باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها»[3]، وهذه إشارة لطيفة ومهمة إلى مقصد مغيب عند الكثيرين من اللباس،

---

(1) الفروق للقرافي، ومعه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ط عالم الكتب، بيروت، د، ت، (2/ 32).

(2) البخاري: كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾.

(3) موطأ الإمام مالك: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها.

إنه المقصد الجمالي. فإمام مذهب على هذا الذوق الجمالي الرفيع، أكيد أن مذهبه لن تغيب عنه الأهداف والمرامي التي تكون وراء الأحكام الشرعية، وهذا بالضبط هو مقصد الشريعة الإسلامية ومتوخاها.

لا يكفي ما أشير إليه ليكون دليلا شافيا على الأسباب التي تفسر عناية السادة المالكية بمقاصد الشريعة الإسلامية، وفكرها المتميز في استنباط الأحكام، وقراءة النص الشرعي القراءة السليمة، وتنزيله التنزيل الذي تروم الشريعة، ويتماشى مع توجهاتها الكبرى ومقاصدها العظمى. لذلك لابد من البحث عن أسباب أخرى.

بالرجوع إلى القراءة السريعة لتاريخ المقاصد الشرعية لا من حيث التأسيس والتنظير، ولا من حيث التوظيف والتسخير في فهم النص وتنزيله، يلاحظ أن «مؤسسي» هذا الفكر المقاصدي هم علماء الشافعية: الجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام... لكن الذين أخذوا المشعل من بعدهم وطوروه هم المالكية بالأساس: ابن العربي تلميذ الغزالي، والقرافي تلميذ العز بن عبد السلام... إلى أن جاءت اللحظة القوية والتاريخية في تاريخ هذا «العلم» مع الإمام الشاطبي الذي أحدث الطفرة المتميزة بتصنيفه لموافقاته. ومع مرور الزمن تبين أن علماء المالكية «هم المقاصديون الأقحاح»[1]. سواء من حيث التأسيس والتقعيد أو من حيث التوظيف والتسخير...

إننا أمام مذهب قادر على استيعاب العديد من التحولات التي يعرفها المجتمع الإنساني ككل، وليس الإسلامي فقط، وهو بالفعل ما جاءت من أجله الشريعة الإسلامية، إذ جاءت لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن جور الأديان إلى

(1) عبد الله بن بيه: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ومركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط:2، 2006، (ص: 50).

عدل الإسلام..وليس كما يتوهم الكثيرون أن الشريعة ومصالحها للمسلمين فقط، وإنما هي لكل الناس ولو لم يكونوا من المسلمين... أي إلى مطلق الناس...

ذكر الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب العشرين، أثناء تفصيله في جمع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين، أن الأدلة التي تشترك فيها أكثر المذاهب أو كلها، هي تسعة عشر أصلا، استقراء وهي: «... الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة»[1]. فإذا كانت الأصول المعتمدة عند الأصوليين تصل إلى هذا الحد من الشساعة والاتساع، فكم تبلغ الأدلة والأصول التي يعتمدها المذهب المالكي؟

يذكر الثعالبي أن «الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: 1 - نص الكتاب، 2 - وظاهره، وهو العموم، 3 - ودليله، وهو مفهوم المخالفة، 4 - ومفهومه، وهو باب آخر، ومراده مفهوم الموافقة، 5 - وتنبيهه، وهو التنبيه على العلة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً...﴾ الآية، ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر: وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه...»[2].

---

(1) القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، 2004، (ص: 350).

(2) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1995، (1/ 455).

وبذلك يتضح الأفق الكبير الذي تتمتع به الأدلة في أصول الفقه المالكي، مما يمكننا أكثر من القدرة على مواكبة التطورات، والقدرة على إبداع أحكام شرعية تراعي مصلحة الناس ومنضبطة بالشرع، وقد تغيب النصوص الشرعية فتكون الكلمة بعد ذلك لهذه الأدلة، لتحقيق عالمية الشريعة واستيعابها للزمان والمكان، وهذا هو الدور الذي تؤديه المصالح المرسلة والاستحسان ومراعاة العرف وسد الذرائع...

يصعب تتبع كل هذه الأدلة التي يعتمدها المالكية في أصولهم، الواحد تلو الآخر، غير أنه يمكن الإشارة في هذا المقام للبعض منه حتى يتحقق المقصد المرام في هذه الورقة.

في أسباب هذه العناية

إن لعلماء المالكية وفقهائهم عناية بالغة بمقاصد الشريعة الإسلامية في فهم النص واستنباط الأحكام الشرعية الممكنة منه، ولقد ساهمت العديد من الدوافع في ذلك، فإذا أخذنا بعين الاعتبار التطور الكبير للفكر المقاصدي في الغرب الإسلامي - المجال الشاسع لانتشار المذهب المالكي في الوقت المعاصر -، فقد يكون من أهم هاته الأسباب أو الدوافع، الاحتكاك ببيئة جديدة وبعيدة كل البعد عن الثقافة والحضارة العربية في شبه الجزيرة والحجاز، ذلك أن الغرب الإسلامي كان في تماس - ولا زال - مع الغرب، مما يتطلب ذلك من نقاش وحوار وتصادم فكري وتلاقح ثقافي مع هذه الحضارة الجديدة، ومن ثم ابتكار وتجديد وسائل تمكن من الإقناع والتحبيب في الإسلام، وتكييف كثير من الأحكام مع الواقع الجديد لتناسب مصالح الناس وتدفع عنهم المشاق وتجلب لهم التيسير. وقد يكون كذلك من المحفزات في توظيف المقاصد وتسخيرها عند هؤلاء كذلك «النزعة العقلية» عند الغربيين، و«النزعة المادية» كذلك لديهم، مما يستوجب خطابا جديدا ومغايرا عن الخطاب السائد في الجهات الأخرى من العالم الإسلامي.

هذه بعض الأسباب ولا شك أن غيرها كثير، لكن المراد هنا الأسباب والدوافع المبدئية والأصولية التي تحقق هذه العناية. إن توسع المالكية وكثرة أدلتهم الأصولية كانت هي السبب المباشر في ذلك، ولعل الاستناد على أدلة من مثل العرف، وجلب المصلحة ودرء المفسدة، وعمل أهل المدينة، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، والاستصلاح... قد ساعد بشكل مباشر على التوظيف والاهتمام المقصدي عند علماء المالكية أكثر من غيرهم.

وفي ما يلي تبيان لبعض هذه الأدلة وعلاقتها بالعناية بالمقاصد، وذلك بما يسمح به المقام.

أ- الاستصلاح

من غير المعقول أن تذكر الشريعة الإسلامية جميع الأحكام التي تقع للناس في الآجل والعاجل صراحة ودون إيماء. ذلك أن في ذلك مشقة عظمى تلحق بالناس جراء مخاطبتهم بما لا يفهمون ولا يستوعبون، فالأقضية والأحداث والتحولات التي تحدث مستقبلا لا يمكن رصدها قبل أوانها وقبل حدوثها بالقرون والأجيال على وجه الدقة والتحديد. وفي هذا مخاطبة الناس على غير مستوى عقولهم وإدراكهم، وهذا يتنافى مع مهمة البيان والتبليغ، وكذلك مع مستوى الفطرة ورفع الحرج عن الناس الذي جاء الإسلام ليحققه ضمن ما يريد تحقيقه في هذه الحياة.

معنى هذا أن النصوص الشرعية لا تستوعب - من حيث قطعية فهمها - كل الأحداث والتحولات والنوازل، لكن هذا لا يمنع من وجود أدلة أخرى في أصول الفقه، تساعد الأصولي والفقيه والمجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب للحدث الجديد، ولو لم يكن له أصل صريح في النص. فيعمد آنذاك العلماء إلى أصل «الاستصلاح».

إن الاستصلاح في نهاية المطاف هو تنزيل الحكم الشرعي على أساس المصلحة المرسلة. والمصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يتعرض لها النص الشرعي لا بالإلغاء ولا بالاعتبار، فهي المصلحة المسكوت عنها من حيث التنصيص عليها.

والدوافع إلى اللجوء إلى توظيف هذا الدليل متعددة، كالعمل على جلب المصالح للناس، لتحسين ظروف معاشهم، من مثل فرض الضرائب قسطا وعدلا، على من يقدر لتمويل الخدمات العامة والمشاريع التي تفيد المجتمع، وكالعمل على درء المفاسد التي تلحق الضرر بالأمة والناس جميعا، وكالعمل على سد الذرائع التي تتوخى خرم الشريعة وإهمال أوامرها، ويقع هذا عند تغير الزمان والوضع الذي يعيشه الناس فتتبدل أوضاعهم وأحوالهم وأخلاقهم[1].

إن الكثير من الأحكام استجدت عند المسلمين، فلا يستطيعون تكييفها مباشرة مع الشريعة الإسلامية، إلا باللجوء إلى مثل هذا الأصل الذي هو الاستصلاح، ويمكن أن نمثل لها بإشارات المرور التي تنظم السير بالنسبة للراجلين والراكبين، فتيسر على الناس انسياب حركة المرور بدون ضيق ولا حرج، وتفوت كذلك إزهاق الأرواح وإلحاق الضرر الجسدي (الإعاقات)، والمادي (خسائر حوادث السير)... إنشاء المؤسسات والجمعيات التي تساهم في تيسير حياة الناس وتسهيلها في المجال الاجتماعي، كرفع الحرج عن المشردين وأطفال الشوارع، والاعتناء بهم، حتى لا يبقوا فريسة للمخدرات وكل أنواع الانحرافات والشذوذ، والاهتمام بذوي الإعاقات النفسية والعقلية ورعايتهم، حتى لا تتفاقم أحوالهم حرصا على العقول والنفوس، وفي المجال الصحي كبناء المراكز الصحية والمستشفيات على مختلف المستويات والتخصصات، حرصا على حياة الناس ونفوسهم، وكذلك توظيف المراكز

(1) مصطفى أحمد الزرقاء: الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، دار القلم، دمشق، ط:1، سنة 1988، (ص: 45).

والمؤسسات لدراسة الأوضاع التي تعيشها الأمة، والتخطيط للمستقبل من أجل تحسين أوضاع الناس وجلب المصالح لهم ، وتحسب المضار المستقبلية ودرئها، وكذلك دعم المؤسسات ومراكز الدراسات والبحوث العاملة على بث الأخلاق، والداعمة للفكر الوطني الأصيل، والوحدة الوطنية والإقليمية والإسلامية، والتذكير بالقضايا الوطنية والعربية والإسلامية، لتبقى حية في ضمير الناس حتى يتحقق المراد.

ولقد كانت الحياة يسيرة وسهلة، تطبعها الأمان والثقة المتبادلة بين المسلمين. ومع الفتوحات الإسلامية والتوسع الكبير الذي عرفته «الدولة» الإسلامية اختلطت القبائل والأجناس والأعراق، مما عقد الحياة وسارت عسيرة في غياب الثقة بين الناس، وفي هذا الإطار أفتى الخلفاء الراشدون بتضمين الصناع، حتى قال الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يصلح الناس إلا ذلك»، والمصلحة في ذلك أن «... الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين»[1].

إن الواقع المتغير والمتجدد دائما، يطالب وبإلحاح كبير بفقه مناسب، وبإجابات شرعية وافية تشفي غليل المسلمين وتريح نفوسهم وتطمئن قلوبهم. وفي الزمن المعاصر العديد من القضايا التي تصدى لها الفقهاء والعلماء وكان للمقاصد نصيب وافر وحظ الأسد في هذا الاجتهاد، من ذلك مثلا: التلقيح الصناعي، البصمات الوراثية، البيع بالتقسيط، الإيجار المنتهي بالتمليك، الإفتاء عبر الأثير، وعلى الهواء مباشرة، عبر الإذاعة أو التلفزة، التجارة عبر شبكة الانترنيت، قضية

---

(1) الشاطبي: الاعتصام (3/ 19).

المنشطات عند الرياضيين، وما تحدث من تبعات... وقد شكلت هذه النوازل تحديا كبيرا وخطيرا، من حيث الفهم والتصور، ومن حيث استصدار الأحكام اللازمة والحلول الشرعية المناسبة لها، ومن حيث التعامل معها، بالانخراط فيها أو الانفلات منها، أو التوقف والتحوط.

وتمثل المقاصد الشرعية إحدى القواعد الأساسية الضرورية للاستجابة لهذا التحدي الكبير والخطير، ولإيجاد المواقف والحلول والأحكام الشرعية الإسلامية له»[1].

ب - الاستحسان

من بين أهم الأدلة التي بنى عليها المالكية أصولهم، دليل الاستحسان، كما يعتبر الاستحسان من أهم الأصول المرتبطة ارتباطا كبيرا بالمقاصد الشرعية، ورغم الاختلاف الحاصل في تعريفه عند الأصوليين، فإنه في نهاية المطاف يصب في إطار المصلحة، ومن ثم في مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن ذلك تعريف ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حيث يرى أن «معنى الاستحسان في أكثر الأحوال، هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»[2].

و قد ذكر صاحب الموافقات تعريفا لابن العربي مقتضاه: أن «الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستدلال والترخص، لمعارضة ما يعارضه به في بعض مقتضياته»[3].

---

(1) نور الدين بن مختار الخادمي: أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف، ط:1، 2008، (ص: 104).
(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 242).
(3) الشاطبي: الموافقات (4/ 208).

أما الشاطبي نفسه: فيرى أن «الاستحسان في مذهب مالك هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي»[1]، وفي الاعتصام عرض لأنواع عدة من أمثلة الاستحسان، فذكر منها[2]:

- ترك الدليل للمصلحة.
- ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة.
- ترك الدليل لغلبة الظن.
- الاستحسان بالضرورة.
- مراعاة خلاف العلماء.

وفي إبان حديثه عن المآل، قال الإمام الشاطبي: «ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان، وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك. وكثيرا ما يتفق في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري، يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج»[3].

وعلى كل حال فإن قطب الرحى في هذه التعاريف هو رفع الحرج ودفع المشقة أمام الناس، لتيسير تعاملاتهم وجلب المصالح لهم، حتى لا تعسر عليهم الظروف وتستحيل الحياة أو تشق. وهذا هو لب المقاصد وجوهرها الذي سعت الشريعة إلى تحقيقه في حياة الناس، ليسعدوا في دنياهم وأخراهم، ولمذهب الإمام مالك قسط

(1) الشاطبي: الموافقات (4/ 205).

(2) الشاطبي: الاعتصام (2/ 141).

(3) الشاطبي: الموافقات (4/ 205).

وافر في هذا المنحى، وذلك من أهم أسباب مجاراته للمصالح والمقاصد التي يروم الشارع تحقيقها.

ج - سد الذرائع

الذريعة هي: الوسيلة لغة[1]، وفي الاصطلاح، هي: «منع الوسيلة الجائزة في الأصل التي تقرب إلى الحرام»[2]، وذكر المازري بأن: «سد الذّريعة... منع ما يجوز؛ لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز»[3].

وقد تكون وسيلة إلى مصلحة وحلال، كما قد تكون وسيلة أو طريقا إلى مفسدة وحرام في بعض الأحيان، وهذا ما يقرره القرافي في نص نفيس، إذ يقول: «واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجب...

وموارد الأحكام قسمان:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسط»[4].

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة «ذرع»، والفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة «ذرع».

(2) عبد الله بن بيه: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار المنهاج - جدة - ط:1، 2007، (ص: 854).

(3) المازري: شرح التّلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1997، (4/ 317).

(4) القرافي: الفروق (2/ 32)، الذخيرة (1/ 152).

إن سد الذرائع من الأصول المستعملة في استنباط الأحكام الشرعية، وقد عرف المالكية باعتمادها أكثر من غيرهم، حتى عرف أنه: «ليس في المذاهب الأربعة المنتشرة ولا في غيرها من بلغ أخذه بهذا الأصل مبلغ المذهب المالكي، وذلك لأنه من أوسع المذاهب الاجتهادية اعتمادا على رعاية مصالح الناس وأعرافهم»[1]، وقال الشاطبي أيضا: «وكان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى شديد المبالغة في سد الذرائع»[2]، ووصف الشيخ ابن بيه المالكية بأنهم: «أهل الذرائع الذين وسعوا جيوبها، وسحبوا ذيولها، فلا غرو أن كانوا هم الذين يؤصلونها ويضبطونها...»[3].

ومنها ما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[4].

وقال ابن العربي: «منع الله في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سدّ الذّرائع، وهو كلّ عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصّل به إلى محظور»[5].

ففي هذه الآية أيضاً ضَرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسدّ الذرائع[6]، وقال العلماء: حكمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في مَنَعة وخِيف أن يَسُبَّ الإسلام أو النّبيّ عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحلّ لمسلم أن يَسُبَّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرّض إلى ما يؤدّي إلى ذلك؛ لأنه

---

(1) محمد هشام البرهاني: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط: 1985، (ص: 615).
(2) الشاطبي: الاعتصام (1/ 211).
(3) عبد الله بن بيه: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، (ص: 585).
(4) سورة الأنعام، (الآية: 108).
(5) ابن العربي: أحكام القرآن.
(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (7/ 61)

بمنزلة البعث على المعصية[1]، وقد قال ابن عاشور في موسوعته المعروفة بالتحرير والتنوير: إن علماءنا ذكروا أن «هذه الآية أصل من أصول إثبات الذّرائع الّتي انفرد بها مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشّافعي وأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع تبحّرهما في الشّريعة، وهو كلّ عمل ظاهر الجواز يتوصّل به إلى محظور اهـ. والمراد: سدّ ذرائع الفساد، كما أفصح عنه القرافي في «تنقيح الفصول» وفي «الفرق الثّامن والخمسين» فقال: الذّريعة: الوسيلة إلى الشّيء، ومعنى سد الذرائع حسم مادة وسائل الفساد»[2].

وقريب منه أيضا ما ورد في الصحيح قوله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه)، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: (نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه...)[3].

كما أفتى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أبا جعفر المنصور عندما أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام بالمنع، قائلا: «لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله فتذهب هيبته من قلوبهم»[4].

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا الأصل عدم خرق قوانين السير، وعدم الامتثال لإشارات المرور سدا لذريعة الاصطدام والحوادث؛ لما فيه من أضرار في الأرواح والمال، وردا لذريعة الازدحام، لما فيه من تفويت مصالح الناس وتضييع أوقاتهم ومآربهم... ومنها منع الزنا والارتباط بالزواج بالأجنبيات بالنسبة لبعض الشخصيات ذوي المراكز الحساسة، حتى لا يكون ذلك ذريعة للتجسس على المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد وللأمة...

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (7/ 61)

(2) الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، (6/ 431).

(3) البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، مسلم: كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها.

(4) الشاطبي: الموافقات (4/ 197).

إن اعتماد أصل سد الذرائع، مع أصول أخرى، ساهم بقسط وافر في تعليل الشريعة الإسلامية، وبيان معقولية معناها، ومن ثم النظر في مآلات الأحكام الشرعية، مما يستلزم صيانة لمراميها والمصالح... وهو عين المقاصد ومقصدها. ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بحكم ومصالح ومرام، فكل ما يفوت هذه الحكم أو يلغي هذه المصالح لا يقره الشرع ولا يقبل به، فوجب سد مداخله وأبوابه، حتى لا يأتي على الأصول بما يهدمها وما يخرمها.

خاتمة

ظل البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية مرتبطا أشد الارتباط بقراءة النص الشرعي واستنباط الأحكام الشرعية الممكنة منه، لكن اشتغال المالكية به واهتمامهم بهذا التخصص بأصول وقواعد أخرى: الاستصلاح، الاستحسان، سد الذرائع، مراعاة العرف... قد فتح الباب أمام المسلمين لتوظيف المقاصد في جوانب أخرى ومجالات مهمة، يمكن أن تستفيد منها الأمة الإسلامية والإنسانية جمعاء، خاصة وأن علماء الإسلام «تقوقعوا» على أنفسهم وعلى محيطهم الداخلي لفترات طويلة، ولم ينفتحوا على العالم وعلى همومه ومشكلاته. مع العلم أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية وكونية، ولم تكن أبدا شريعة قريش، لوحدها أو شريعة العرب وحدهم في أحسن الأحوال!

إن توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية توظيفا سليما يفتح الآفاق للمسلمين لطرح حلول عدة للبشرية جمعاء، فالبشرية الآن تعاني من مشاكل موجعة تقض مضجعها، بحيث ليس المهدد في وجوده هم المسلمون وحدهم، فالبشرية جمعاء هي المهددة بالزوال.

إن قضية البيئة وما تعرفه من اختلالات خطيرة ابتداء من الاحتباس الحراري، ومرورا بالانهيارات المتتالية لجبال الجليد بالقطب المتجمد، وانتهاء بالتلوث الخطير الذي تشهده الإنسانية المتعلق بالنفايات الصلبة والنفايات النووية والمعدنية وكل ما يهدد الإنسان...

إن قضية الإفراط في الاستهلاك والتسابق المحموم حول الكماليات، دون مراعاة الظروف المأساوية التي يعرفها قطاع واسع من سكان العالم المهددين

بالموت من شدة الجفاف والجوع، تمثل هاجسا حقيقيا للبشرية جمعاء، حيث إن هذا الاستهلاك الحيواني اللامشروط واللامحدود لينم عن جشع كبير يهدد أخلاق وكيان الإنسان في كل مكان.

إن الأزمات المالية الخانقة التي تعيش فيها العديد من سكان العالم، وأزمة الديون المتراكمة جراء الفوائد المترتبة على بعض الدول... قد أوقعت بعض الشعوب وبعض الدول في براثن الاستعباد والاسترقاق.. ذلك أن العديد من الدول في أمريكا اللاتينية أعلنت إفلاسها وعجزها عن تسديد ديونها.

إن الانحلال الأخلاقي، والانحطاط بالإنسان من مرتبة التكريم إلى المرتبة الدنيا الحيوانية، ليصير عبدا للشهوة الظرفية الزائلة، فصار العالم أسير شهوات فرجه وبطنه، وقد استغل تجار الرذيلة والمضاربون الإعلام والصورة والفن والمقال... لتهييج هذا الإنسان وتقزيم تفكيره، حتى يبقى عبدا للشهوة والمخدرات، وكل الملذات الرخيصة البائسة...

هذه القضايا الموجعة أو الحارقة التي تهدد البشرية جمعاء، تلزم أبناء الأمة الإسلامية والشريعة الإسلامية وأبناء مقاصد الشريعة بتحويل خطابها من ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، أي تجديد الخطاب الإسلامي، وتوسيع آفاقه الرحبة من الإقليمية الضيقة إلى آفاق شاسعة كونية وعالمية.

كما أن البشرية الآن وقفت عاجزة عن إيجاد حلول ناجعة لما تعانيه، فلا يحق لأبناء الإسلام أن يخذلوها، وإن كان العديد من المسلمين يعتقد أن البشرية أو الغرب بالخصوص قد خذلهم وتخلى عنهم في ظروف حالكة وصعبة.

والأمة بعلمائها وتوظيف مقاصد الشريعة الإسلامية، وانطلاقا من الأصول التي اعتمدها المالكية أكثر من غيرهم، بإمكانهم المساهمة بشكل جاد في إيجاد الحلول المناسبة لإنقاذ البشرية جمعاء، وهكذا لابد من فتح حوار علمي هادف مع الشرفاء

من الغرب المستائين من هذا الوضع المتردي، وعرض العديد من الحلول التي يملكها الإسلام في هذا المجال، ولابد من عرض الإسلام على الصعيد العالمي وإبراز نظريته في المال وحقوق الإنسان والبيئة... وليس غريبا أن العديد من الشعوب يمكنها أن تدخل الإسلام، إذا علمت واطلعت على ما عند الإسلام في هذه الميادين.

ألا يمكن أن يسلم ويدخل الإسلام العديد من الناس، خصوصا في أمريكا اللاتينية، إذا أطلعوا على ما عند الإسلام في قضية حفظ المال، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل؟

أليس في دخول الناس الإسلام، وتمسكهم به والتزامهم بآدابه وسلوكه، ومنهجه في الحياة، تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؟

أو ليس من أجل الوصول إلى هذا المقصد، ينبغي سلوك مقصد آخر، سرعان ما يتحول إلى وسيلة فور تحقيقه، وهو تطوير الخطاب الدعوي والتجديد الإسلامي؟

هذه أسئلة من وحي هذه الورقة وغيرها كثير ولاشك.

لابد من تعميق البحث في هذه القضايا التي أثارها هذا البحث المتعلق بعناية المالكية بمقاصد الشريعة الإسلامية.

عن الكتاب

التراث الفقهي المالكي تراث منظم، عميق الجذور في المنهجية الفقهية، فمنذ نشأته انسلكت جهود مصنفيه في ثلاث شعب أمهات:

1. شعبة المتون المذهبي، ضبطا، وتصنيفا للأقوال والروايات، وإلحاقا للتخريجات والوجوه، فألفت الأمهات والدواوين، وخدمت بالاختصارات والشروح والحواشي والتعليقات في تطور وئيد، وجهود مترابطة، أحكم فيها اللاحقون ما ابتكره السابقون، وبلغت هذه الجهود من الضبط، والصرامة العلمية، والنقد الدقيق، ما يعلل الثقة التي منحت للمذهب إلى الآن.

2. شعبة النظر والاستدلال والحجة، وفيها ينظر في أقوال المذهب من حيث كونها استنباطا صحيحا في مصادر الشريعة وقواعدها، فألف العلماء تراثا واسعا من أحكام القرآن، وفي أحكام الحديث وشروح كتب السنة، وألفوا في أصول الفقه، وخدموا مصنفاته، وبحثوا مسائله المفردة، وفي القواعد الفقهية، والكليات، والنظائر، وفي الردود على المذاهب، والخلافيات، والاتفاق والاختلاف، والذب عن المذهب والانتصار له، وفي الألغاز، وغير ذلك.

3. شعبة الفقه العملي، حيث التشريع الاجتماعي، وتنظيم حياة الناس بالأحكام الشرعية، وفيها ألف الفقهاء تراثا كبيرا في السياسة الشرعية، والأموال، والسير، وفي أصول القضاء، ومسائل الأحكام، وفي النوازل، والأجوبة على الواقعات، وفي التوثيق، والشروط، والمحاضر، والسجلات، كما ألفوا ما لا يحصى من الأجزاء الفقهية، والنوازل المفردة، في العبادات، والمعاملات، والجنايات، والأقضية، حتى صار بعضها علوما مستقلة، كالتوقيت، والمناسك، والفرائض.

بهذا التركيب يمكن النظر للفقه المذهبي نظرا صحيحا، وعليه أسس الأساتذة المحاضرون في هذه الدورة، ومحصوا نجاعة هذا التقسيم، ووسعوا البحث في كل جزئية من جزئياته، ورصدوا تراثه وجهوده، وأهم الأنظار المتعلقة به.

على أن هذا العمل هو بداية مباركة، نرجو أن تتيسر الظروف بعدها للبحث في تفاصيل المنهجية الفقهية في المذهب المالكي، وفي قواعد البحث الفقهي وشروطه، التي تجعل منه أساسا لا يمكن تجاوزه في البناء الاجتماعي.